على ذكرها الرواة وانما ذكر حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي
الله تعالى عنه وهي الطريق التي رواه مسلم منها وقد خالفه معمر
عن ثابت فلم يذكر ان ابي واباك في النار ولكن قال له اذا مررت
بقبر كافر فبشره بالنار وهذا اللفظ لا دلالة فيه على والده صلى
الله عليه وسلم بامر البتة وهو اثبت من حيث الرواية فان معمرا
اثبت من حماد فان حماد تكلم في حفظه ووقع في احاديثه مناكير
ذكروا ان ربيبه دسها في كتبه وكان حماد لا يحفظ فحدث بها فوهم
فيها ومن ثم لم يخرج له البخاري ولا اخرج له مسلم في الاصول
الا من روايته عن ثابت قال الحاكم في المدخل ما خرج مسلم
لحماد في الاصول الا من حديثه عن ثابت وقد خرج له في الشواهد
عن طائفة واما معمر فلم يتكلم في حفظه ولا استنكر شي من حديثه
واتفق على التخريج له الشيخان فكان لفظه اثبت ثم وجدنا الحديث
ورد من حديث سعد بن ابي وقاص بمثل لفظ رواية معمر عن ثابت
عن انس فاخرج البزار والطبراني والبيهقي من طريق ابراهيم بن
سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان اعرابيا قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اين ابي قال في النار قال فاين ابوك
قال حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار وهذا اسناد على شرط
الشيخين فتعين الاعتماد على هذا اللفظ وتقديمه على غيره وقد
زاد الطبراني والبيهقي في اخره قال فاسلم الاعرابي بعد فقال لقد
كلفني رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبا ما مررت بقبر كافر الا
بشرته بالنار وقد اخرج ابن ماجه من طريق ابراهيم بن سعد
عن الزهري عن سالم عن ابيه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان ابي كان يصل الرحم وكان وكان فاين هو قال
في النار قال فكانه وجد من ذلك فقال يا رسول الله فاين ابوك
قال صلى الله عليه وسلم حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار قال

فاسلم

فاسلم الاعرابي بعد فقال لقد كلفني رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعبا ما مررت بقبر كافر الا بشرته بالنار فهذه الزيادة اوضحت
بلا شك ان هذا اللفظ العام هو الذي صدر منه صلى الله عليه
وسلم وراه الاعرابي بعد اسلامه امرا مقتضيا للامتثال فلم يسعه
الا امتثاله ولو كان الجواب باللفظ الاول لم يكن فيه امر بشي
البتة فعلم ان اللفظ الاول من تصرف الراوي رواه بالمعنى على
حسب فهمه وقد وقع في الصحيحين روايات كثيرة من هذا
النمط فيها لفظ تصرف فيه الراوي وغيره اثبت منه كحديث مسلم
في نفي قراءة البسملة وقد اعله الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
بذلك وقال ان الثابت من طريق اخر نفي سماعها ففهم منه الراوي
نفي قراءتها فرواه بالمعنى على ما فهمه فاخطا ونحن اجبنا عن حديث
مسلم في هذا المقام بنظير ما اجاب امامنا الشافعي رضي الله تعالى
عنه عن حديث مسلم في نفي قراءة البسملة ثم لو فرض اتفاق الرواة
على اللفظ الاول كان معارضا بما تقدم من الادلة والحديث
الصحيح اذا عارضه ادلة اخرى هي ارجح منه وجب تاويله وتقديم
تلك الادلة عليه كما هو مقرر في الاصول وبهذا الجواب الاخر
يجاب عن حديث عدم الاذن في الاستغفار لامه على انه يمكن
فيه دعوى عدم الملازمة بدليل انه كان في صدر الاسلام ممنوعا
من الصلاة على من عليه دين وهو مسلم فلعله كانت عليها تبعات
غير الكفر فمنع من الاستغفار لها بسببها والجواب الاول اقعد
وهذا [illegible] ويكفي في الجملة ثم رايت طريقا اخرى للحديث مثل لفظ
رواية معمر وازيد وضوحا وذلك انه صرح فيه بان السائل اراد
ان يسال عن ابيه صلى الله عليه وسلم فسال عن ذلك تجملا
وتادبا فاخرج الحاكم في المستدرك وصححه عن لقيط بن عامر
انه خرج وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نهيك بن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)